سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٣٢)

تَوَارُدُ الْعِلَلِ
وأثَرُهَا في الْمَعْلُولِ الواحِدِ
وبيان فروعها الفقهية

كتبه
الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أما بعد**:

فلقد اتفق أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين علىٰ القاعدة الكلية الشرعية: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، فإذا وُجِدَت العلّة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفىٰ الحكم، ومن ألفاظ هذه القاعدة: «**المعلول يَدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، فالحكم هو المعلول، والعلة هي مناط الحكم المتعلق بها، وهي ركن من أركان القياس الأربعة. وللقياس أربعة أركان: الأصل، والفرع، والعلة الجامعة بينهما، والحكم وهو المعلول.

والقياس شرعًا: حمل فرع علىٰ أصل في حكم بجامع بينهما، كحمل المخدرات علىٰ الخمر في التحريم بجامع الإسكار وهي العلة، والحمل معناه: الإلحاق والتسوية بين الفرع والأصل في الحكم وهو التحريم، فالأصل الخمر، والفرع المخدرات والعلة الإسكار.

والعلة: هي الوصف أو المعنىٰ المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم من الأصل إلىٰ الفرع بسبب هذه العلّة كالإسكار في الخمر، ويسمىٰ هذا؛ لوجود الحكم به حيث وُجد، كوجود السقم بالعلّة الطبيعية حيث وُجدت؛ فإن العلة هي الوصف المناسب والسبب في تشريع الحكم؛ لأن العلّة هي الجامع بين الفرع والأصل الذي هو الوصف المناسب علىٰ الحكمة الباعثة علىٰ تشريع الحكم.

هذا مُحصّل ما قاله الأصوليون في معنىٰ القياس والعلة.

أما الحكم فهو: إسناد أمر إلىٰ آخر إيجابًا وسلبًا، وهو ثمرة القياس، والمراد

به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله، وغالب الفتاوىٰ عند أهل العلم سلفًا وخلفًا قائمة علىٰ القياس.

أما المعلول: فهو الحكم، ولذلك يقال: بِمَ تعلل هذا الحكم؟ يقال: اعتل فلان بكذا، فيما ذهب إليه من الحكم.

وذلك لأن معلول العلّة هو ما أثارته العلة، وما أثارت سوىٰ الحكم، فإن العلة تقوم به وتؤثر فيه، فلهذا كان الجسم معلولًا بالمرض.

فحدّ العلة: أنها موجبة للحكم أو للمعلول، والمعلول موجب العلة، ومن هنا سُمِّي المرض علّة فمن حلّ به المرض غيَّره من حال الصحة والاعتدال إلىٰ حال المرض بعلّة فكان معلولًا، والعلة الموجبة يعني المسببة في الحكم فأوجبته بقوتها في التغيير [انظر كتابي الكبير «**ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل**» (**٢/ ٥٥٢/ وما بعدها، الأصل الرابع: القياس، وانظر إلىٰ المراجع فيه**].

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة (٤/ ١٤):

«والأصل الثالث: العلَّة: المرض، وصاحبها مُعتلّ، قال ابن الأعرابيّ: عَلَّ المريض يَعِلُّ عِلَّة فهو عليلٌ، ورجل عَلَلَة؛ أي: كثير العِلَل». اهـ

قلت: ومنه أن يكون الحكم له علل كثيرة، كنقض الوضوء مثلًا: يكون بالنوم، وأكل لحم الإبل، والريح، والبول، والغائط، وكلها علل لنفس الحكم المعلول وهو الوضوء بعد النقض، وكمنْ حُكم عليه بالقصاص لقتلٍ عمدٍ، ورِدّة بعد إسلام، وزنا بعد إحصان.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٦٣):

«وفي حديث علي: «**من جزيل عَطائك المعلول**» يريد أن عطاء اللَّه مُضَاعَفٌ، يَعُلُّ به عباده مرة بعد أخرىٰ، ومنه قصيد كعب: كأنّه مُنْهَلٌ بالرّاح مَعْلُولُ». اهـ

وقيل: العلة والمعلول: كل وصف حَلَّ بمَحَلّ وتغيّر به حالُهُ معًا، فهو علّة،

فصار المَحَلّ معلولًا، كالجرح مع المجروح وغير ذلك.

وبعبارة أخرىٰ: كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير إليه فهو علة لذلك، والأمر معلول له فتعقل كل واحد منهما بالقياس إلىٰ تعقل الآخر [«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٥٣٧)]. وعليه، فإن العلّة يلزم من وجودها وجود المعلول، ويلزم من عدمها عدمه.

فإذا كان ذلك كذلك، فالمراد من هذه المقالة: توارد وتزاحم وتداخل وتشارك العلل علىٰ حكم واحد كثرت العلل عليه فأصبح معلولًا بأكثر من علّة، فما تأثير ذلك علىٰ المعلول من هذه العلل؛ إذْ الأصل أنّ لكل حكم علّة واحدة، فما تأثير توارد العلل علىٰ المعلول؟

قال الحافظ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبليّ في كتابه «القواعد» القاعدة (١٣) ص(١٥):

«إذا وجدنا أثرًا معلولًا لعلّة، ووجدنا في مَحَلّه علّة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولًا لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يُحال ذلك الأثر علىٰ تلك العلة المعلومة أم لا؟

وفي المسألة خلاف، ولها صور كثيرة قد يقوىٰ في بعضها الإحالة وفي بعضها العدم؛ لأن الأصل أن لا علّة سوىٰ هذه المتحققة، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل الظاهر، وقد يظهر الإحالة علىٰ غيرها فيختلفان». اهـ

قلت: هذه صورة المسألة، وعليها فروع فقهية تُظهر المعنىٰ والمراد حتىٰ يكتمل التصوّر الصحيح.

وقال في «المُسَوَّدة في أصول الفقه» (ص: ٣٢١):

«تنقسم العلل الشرعية والعقلية إلىٰ ما تؤثر في معلولِها، وإلىٰ يؤثر فيها معلولُها، مثال الأول: وجود علة الأصل في الفرع [كوجود الإسكار في النبيذ]، فذلك مؤثر في نقل حكمه [يعني من الأصل الذي هو الخمر إلىٰ الفرع الذي هو

المخدرات وكل مسكر]، ومثال الثاني: الطرد والعكس لوصف في الأصل، فذكر مؤثر في كونه علّة حكم الأصل». اهـ

وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص١٣٥):

«**العلّة التامة**: ما يجب وجود المعلول -يعني: الحكم- عندها، وقيل العلّة التامّة: جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء، وقيل: تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا يكون وراءه شيء يتوقف عليه». اهـ

قلت: والعلة التامة هي الموجبة للحكم والتي ثبت الحكم الذي هو المعلول لأجلها؛ أي: ما أوجبت الحكم وتسببت فيه، مثل: الإسكار الذي يذهب العقل، أوجبت وتسبّبت في التحريم؛ لما يكون منه من ذهاب العقل وتخليطه.

● **ومعنىٰ الطرد والعكس**: الدوران، وهو وجود الحكم بوجود العلة، ونفي الحكم بنفي العلة، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٠٠٦) من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لوْ وَضَعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»، والحديث هنا في قياس العكس، والطرد في الإسكار والخمر.

قال القرطبي أبو العباس في «المفهم لما أُشكِل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤١):

«البُضع بضم الباء: الجماع، وأصله الفَرْجُ.

قال الأصمعي: يقال: ملك بُضع فلانة: إذا ملك عقد نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان.

وفي الحديث دليل: علىٰ أن النيّات الصادقات تَصْرِفُ المباحات إلىٰ الطاعات.

وقولهم: «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أَجر؟» استفهامُ مَنْ استبعد حصول أجرٍ بفعل مُسْتلذَ يحُثّ الطبع عليه، وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع في تصفُّح الأكثر من الشريعة، وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقّة علىٰ النفوس المخالفة لها.

ثم إنه أجابهم ﷺ علىٰ هذا بقياس العكس، فقال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام؟**» ونَظْمُهُ: كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال، وحاصله راجع إلىٰ إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام.

وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع من القياس هل يعمل عليه أم لا؟ علىٰ قولين، وهذا الحديث حُجَّة لصحة العمل بهذا النوع». اهـ

وقال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٢٢):

«قلت: ومن أمثلة قياس العكس [فذكر الحديث ثم قال] يعني كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال يُؤجرُ، فقد حَصَّل النبيّ ﷺ نقيض الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو الوطء المحرّم؛ لافتراقهما في علّة الحكم، وهي كون هذا مباحًا وهذا حرامًا». اهـ

وقال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣١٢٩) وهو يستدل علىٰ صحة قياس العكس:

«فأما القرآن: فنحو قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فدل علىٰ أنه ليس إله إلا اللَّه لعدم فساد السماوات والأرض، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولا اختلاف فيه، فدلّ علىٰ أن القرآن من عند اللَّه بمقتضىٰ قياس العكس.

وأما عن الصحابة رضي الله عنهم ففي «الصحيحين» [البخاري (١٣٢٨)، ومسلم (٩٢)] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة**» قال ابن مسعود: وقلت أنا: من مات يشرك به شيئًا دخل النار».

ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه». اهـ

قلت: وقياس العكس يؤكد تأثير العلة وعملها الموجب لها سلبًا كما يوجبه إيجابًا، وهذا يستفاد به سببية العلة في إيجاب حكمها في الطرد وسلبيتها في العكس، فثبتت الحُجّية في باب العلل الشرعية وكذلك العقلية.

ومن ثَم فتوارد العلل علىٰ المعلول الذي هو الحكم يؤكّد الحكم الشرعي بتعضيد العلل بعضها بعض.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٦٧ وما بعدها اختصارًا):

«**فصل**: في تعليل الحكم الواحد بعلّتين وما يُشْبه ذلك من وجود مقدّر واحد بين قادرين، ووجود الفعل الواحد من فاعلين... كالإرث الذي يثبت بالرحم والنكاح وبالولاء، والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث، وحل الدم الذي يثبت بالردّة والقتل والزنا، ونواقض الوضوء، وموجبات الغُسل وغير ذلك.

• وأما التنازع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص، مثل من لمس النساء ومس ذكره وبال، هل يقال: انتقاض وضوئه ثبت بعلل متعددة؟ فيكون الحكم الواحد معللًا بعلتين.

ومثل من قتل وارتدّ وزنا، ومثل الرَّبِيْبَة [يعني: بنت الزوجة من الزوج الذي معها]، إذا كانت محرّمة بالرضاع، كما قال النبيّ ﷺ في دُرّة بنت أم سلمة لما قالت له أمّ حبيبة: إنا نتحدّث أنك ناكح درة بنت أم سلمة، فقال: عليه السلام «بنت أبي سلمة؟» فقالت: نعم، فقال: «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلّت لي، لأنها بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة مولاة أبي لهب**» [رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩)].

وكما قال أحمد في بعض ما ذكره: هذا كلحم خنزير وميتة، حرام من وجهين، وأمثال ذلك.

فنقول: لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور، أن كل واحدة من العلّتين

مستقلة بالحكم . . .

ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلّتين لا ينازع في أنه إذا اجتمع علتان كان الحكم أقوىٰ وأوكد مما إذا انفردت إحداهما ؛ ولهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام الشارع والأئمة كان ذلك مذكورًا لبيان تأكيد ثبوت الحكم وقوّته ، كقول أحمد في بعض ما يغلظ تحريمه : هذا كلحم خنزير ميّت ، فإنه ذكر ذلك لتغليظ التحريم وتقويته ، وهذا أيضًا يرجع إلىٰ أن الإيجاب والتحريم والإباحة هل يتفاوت في نفسه؟ فيكون إيجاب أعظم من إيجاب ، وتحريم أعظم من تحريم؟ والمشهور عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : يجوز تفاوت ذلك» . اهـ

قلت : وعلىٰ ضوء هذا الكلام : تكون العلة علّة : إذا كانت تامّة موجبة للحكم ومتسبّبة للمعلول الذي هو الحكم رابع أركان القياس الناتج من : تعدّي حكم الأصل إلىٰ الفرع لاشتراكهما في العلة التامة الجامعة بين الأصل والفرع وهو الإسكار مثلًا ، فكانت تامة للتأثير الذي حدث بسبب العلّة .

- **بيان الفروع الفقهية على قاعدة الباب والاستفادة العملية منها:**

ثم نرجع إلىٰ قاعدة الباب التي ذكرها ابن رجب الحنبليّ في كتابه «القواعد» ، وقد ذكرت نصها ، وأذكر الآن فروعها الفقهية لبيان مرادها ، بعد ما ذُكر من أوّل المقالة إلىٰ هنا .

قال ابن رجب في «القواعد» (ص١٥-١٨) ، القاعدة (١٣) :

«إذا وجدنا أثرًا معلولًا لعلّة ، ووجدنا في محلّه علة صالحة له ، ويمكن أن يكون الأثر معلولًا لغيرها ، لكن لا يتحقق وجود غيرها ، فهل يُحَال ذلك الأثر علىٰ تلك العلّة المعلومة أم لا؟ في المسألة خلاف ، وله صور كثيرة :

١- **فمن صور المسألة** : ما إذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه ثم وجده

متغيِّرًا، فإنه يحكم بنجاسته عند الأصحاب إحالةً للتغيير علىٰ النجاسة المعلوم وقوعها فيه، والأصل عدم وجود مُغيّر غيرها.

وخرّج بعض المتأخرين فيها وجهًا آخر: أنه ظاهر من مسألة الصيد الآتية والأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ لأن الأصل طهارة الماء فلا يُزال عنها بالشك.

٢- ومنها: ما إذا وُجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج المذي منه من تفكّر أو ملاعبة ونحوهما، ثم نام واستيقظ ووجد بللًا لم يتيقَّنه منيًّا، ولم يذكر حُلمًا، فإن المنصوص عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا غسل عليه إحالةً للخارج علىٰ السبب المتيقّن وهو المقتضي لخروج المذي؛ لأن الأصل عدم وجود غيره، وقد تيقّن وجوده.

٣- ومنها: لو جرح صيدًا جَرْحًا غير مُوَحّ [يعني: ذبحها ذبحًا سريعًا] ثم غاب عنه ووجده ميتًا ولا أثر فيه غير سهمه، فهل يحل أكله؟ علىٰ روايتين أصحهما: أنه يحل لحديث عدي بن حاتم [وهو ما رواه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) قال: يا رسول اللَّه إني أرسل الكلاب فيمسكن عليَّ [وفي رواية: أرسل سهمي وأسمّي]، وأذكر اسم اللَّه، قال: «**إذا أرسلتَ كلبك المعلّم وذكرت اسم اللَّه عليه فكُلْ ما أمسك عليك**»]، وفي رواية: إن غاب عنه ليلة لم يحلّ، وإلّا حلّ، وفيه حديث مرفوع ضعيف، وعلّل بأن هوام الليل كثيرة، فكأنّ الظاهر هنا وهو وجود سبب آخر حصل منه الزهوق قوي علىٰ الأصل، وهو عدم إصابة غير السهم له [**قلت**: الظاهر هنا الذي يعوّل عليه، لا كثرة الهوام فحسب، بل وجود أثر في الصيد يوحي بأنه شاركه في القتل وإلّا فلا، واللَّه أعلم].

٤- ومنها: لو جرح المحرم صيدًا جرحًا غير موَحّ ثم غاب عنه ثم وجده ميتًا، فهل يضمنه كله أو أرش الجرح؟ علىٰ وجهين، وجزم بعض الأصحاب بضمان أرش الجرح فقط؛ لأنه المتيقّن، والأصل براءة الذمة.

٥- ومنها: لو ولدت المطلقة الرجعية ولدًا لا يمكن إلحاقه بالمطلق إلّا بتقدير

وطء حاصل منه في زمن العدّة، فهل يلحق به الولد في هذه الحال أم لا؟ علىٰ روايتين، أصحّهما: لحوقه لأنَّ الفراش لم يَزَل بالكلّية، فإحالة الحمل عليه أَوْلَىٰ كحالة صلب النكاح، وعلىٰ هذا فهل يحكم بارتجاعها بلحوق النسب؟ علىٰ وجهين: أصحهما وهو المنصوص [يعني: المنصوص في الرواية عن أحمد] أنها تصير مرتجعة بذلك، وينبني علىٰ ذلك مسألة مشكلة في تعليق الطلاق بالولادة.

٦- **ومنها**: أنه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثَم سبب ظاهر بحال الأخذ عليه ولا يجُوز إذا كان السبب خفيًّا، هذا هو ظاهر المذهب، فيباح للمرأة أن تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، وللضيف إذا نزل بالقوم فلم يُقْرُوه أن يأخذ من أموالهم بقدر قِرَاه بالمعروف؛ لأن السبب إذا ظهر لم ينسب أخذه إلىٰ خيانة، بل يُحال أخذه علىٰ السبب الظاهر، بخلاف ما إذا خفي فإنه يُنْسَب بالأخذ إلىٰ الخيانة.

٧- لو أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم طلقها ووجدت حافظة لها وتنازعا، هل علّمها الزوج فبرئ من الصداق أم لا؟ فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان، وخرج عليهما الشيخ تقي الدين -يعني: شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة اختلافهما في النفقة والكسوة مدة مقامها عند الزوج، هل كانت من الزوج أو منها؟

٨- **ومنها**: لو ادّعىٰ صاحب الزرع أن غَنَمَ فلان نفشت فيه ليلًا ووجد في الزرع أثر غنمه، قضي بالضمان علىٰ صاحب الغنم، نصّ عليه في رواية ابن منصور، وجعل الشيخ تقي الدين هذا وأشباهه من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب.

٩- **ومنها**: لو تزوّج بكرًا فادّعت أنّه عنّين فكذّبها وادّعىٰ أنه أصابها وظهرت ثيبًا، فادَّعت أن ثيوبتها بسبب آخر، فالقول قول الزوج...». اهـ

قلت: فهذه جملة من الفروع العملية الفقهية التي تُعلّم طالب العلم علىٰ مباشرة مسائل الشريعة، ومعرفة الترجيح بين الأقوال، ومعرفة وجوه الفهم

والتفقّه والاستدلال الصحيح، والإلمام بالقواعد الأصولية التي تؤهل طلبة العلم علىٰ جزء من منظومة التكلم في دين اللَّه بأساليب أهل العلم وأئمة هذا الدين، وإنما يؤخذ العلم مسألة مسألة، وكلما علمت مسألة وفهمتها وباشرت منهج التحقيق وأجهدت نفسك في الطلب، كلما ازداد علمك وعَلَتْ ملكتك الفقهية والأصولية، ومن يُرِد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، فاغتنم أوقات الركود واحرص علىٰ الصمود علىٰ تحقيق مسائل الديانة ليعلو دينك ويصفو قلبك ويشفىٰ صدرك بذكر اللَّه الذي هو معرفة الحلال والحرام بامتثال الأمر واجتناب النهي اللَّذَيْن هما العبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

بلّغه

ابن الكيال

الفقير إلى ربّه